

سنن البيهقي الكبرى

21136 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن بن عمر أن النبي A قال Y من أعتق شركا في مملوك فقد وجب عليه أن يعتق ما بقي إن كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويخلي سبيل المعتق رواه البخاري في الصحيح عن مسدد